

بسم الله الرحمن الرحيم  
نظام فضائلها  
١٢

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب القتل	كتاب الميراث	كتاب الحدود
كتاب التزكية	كتاب النجاة	كتاب الفقه	كتاب العقوبات	كتاب الملقط
كتاب اللابون	كتاب الفقود	كتاب الشريعة	كتاب الوقف	كتاب البيوع
كتاب الكفالة	كتاب الخوالة	كتاب القضاء	كتاب الشهادة	كتاب الوكالة
كتاب الدعوى	كتاب الاقرار	كتاب الصلح	كتاب المضاربه	كتاب الودع
كتاب العارية	كتاب الهبة	كتاب الجارة	كتاب الحائض	كتاب الولاء
كتاب الاكراه	كتاب الحجر	كتاب العاقرة	كتاب العصب	كتاب الشفعة
كتاب القسمة	كتاب المرافعة	كتاب ساقاة	كتاب الزباج	كتاب الاغصية
كتاب الترافعة	كتاب الجوارح	كتاب الاضربة	كتاب الصيد	كتاب الكرم
كتاب الجناية	كتاب الديات	كتاب الوصايا	كتاب العاقص	كتاب السنين
كتاب حيطان				

باب الحياض  
١١٤



Handwritten notes and signatures in the bottom left corner, including the name 'عبد الرحمن'.

تعالى ياداد وانا جعلنا كخليفة في الارض فاحكم بين الناس بلحق الالية من  
البدائع في كتاب الشهادات في كتاب الرجوع **م** لطلاق وعناقه  
تخير واختيار شاهد لري جمع اولوب بعد الحكم جملته رجوع ايديك ضمان  
اختيار شاهد من لازم كلور بوقته تخيري بوقته ايكسني **الجواب** اختيار  
شاهد من لازم كلور علت اولدو غنجونه تغيير سبدر واما الشرط الذي هو  
في حكم العلق فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة يضاف الحكم اليه  
ومتى عارضه علة لم يصلح علة لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود دون  
الوجوب فصار شير بابا للعلل والعلل اصول لكنها لما لم يكن علل يدوانها  
استقام ان يجعلها الشروط وهذا اصل كبير لعلمائنا فقد قالوا في شهود  
الشرط واليمين اذا اجمعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين  
لانهم شهدوا العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب  
كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق العتاق ثم رجعوا بعد  
الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب من يزدون  
في باب قسم الشرط **م** زناد احصانه شهادات ايديك جملته كور او لما قلنا من  
بوقته نسائك في مقبوله اولور **الجواب** ذكر خالص شرط دكلدر شرط خالص  
او ملدو غنجونه بله احصان علامتدر نهايتي شرط كبيدرفصيل اصوله مستدر  
ان الاحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يشترط فيه الذكر الخالصة  
لما يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها من يزدون في باب تقسيم الشرط في الشرط  
الذي هو علامته **م** لو اظنه حكم امامي قتل نده زنا حكمي كبي اولوب جزل لازم  
اولوب فتوى في امامي قولنه او ليحق لو اظنه يبيته دور لازم اولور **الجواب**  
اولور وانفقوا على ان البيته على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا  
ابي حنيفة فانه يثبت بشهادتين من افسلح في باب اللواطة **م** بر صغرك  
شاهدين لو نسد اختلاف ايديك برى صاري وبرى قزلد بوشهادات ايلسه

